الألوكة
www.alukah.net

منهج الإسلام في مكافحة الجرائم

علي السيد النمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهج الإسلام في مكافحة الجرائم

إعداد

علي النمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

إن من القضايا التي هي بحاجة إلى بحث واهتمام في أيامنا هذه خاصة قضية تتعلق بالنظام العام وأمن البلاد ، هذه القضية كم روعت الآمنين وأفزعت المطمئنين وأزعجت المستقرين وكم من بيت أقلقته وكم من هادئ مستقر أرعبته، وكم من نائم أيقظته وأحدثت بلبلة بين سكان المجتمع بأسره.

إن هذه القضية انتشرت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة انتشارًا واسعًا واتخذت صورًا وأشكالًا متنوعة وحل هذه القضية الخطيرة في الشريعة الإسلامية، بل أقول إن الإسلام هو النظام الوحيد الذى يقضي على هذه الظاهرة ويقلل من وجودها في المجتمع الإنساني ، إن هذه القضية هي قضية انتشار الجرائم؛ لذلك فإن عنوان هذا المقال: « منهج الإسلام في مكافحة الجرائم»

محاور هذا الموضوع:

١- أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية .

٢- أضرار انتشار الجرائم .

٣- طرق مكافحة الجرائم في الإسلام .

٤- الله أرحم بعباده منكم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحور الأول: أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية :

قسم علماء الشريعة الجرائم إلى ثلاثة أقسام من حيث جسامة العقوبة المرتبة عليها وكلما قويت الجريمة كان نوع العقاب أقوى وأكثر وكلما ضعفت الجريمة كان نوع العقاب أخف وأقل وهي على هذا الأساس ثلاثة أقسام :

القسم الأول : جرائم الحدود .

القسم الثاني : جرائم القتل والجراح (جرائم القصاص والدية).

القسم الثالث : الجرائم التي فيها التعزير (جرائم التعزير).

القسم الأول: جرائم الحدود :

وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى ولها عقوبة مقدرة من الشارع و هذه الجرائم هي:

الأولى : الحرابة أو إن شئت فقل : « **البلطجة** »[1] كما نراها في عصرنا الحالي وتسمى أيضا «قطع الطريق »

فالبلطجة نوع من الحرابة والحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرةً واعتمادًا على الشوكة.

البلطجي محارب لله ورسوله قال الله تعالى عن هذه الجريمة الكبرى التي تدمر المجتمع وتنشر الرعب والفساد في البلاد ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣] .

---

(1) هي لفظ دارج في العامية وليس له أصل في العربية ويعود أصله إلى اللغة التركية ويتكون من مقطعين بلطة، وجى أي حامل البلطة، والبلطة كما معروف أداة للقطع والذبح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الآية فيها فائدة جليلة تدل على عظم جزاء المحاربين : قال القرطبي عبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارًا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] حثًا على الاستعطاف عليهم [١].

البلطجي ليس له شرف الانتساب إلي الإسلام، قال النبي ﷺ: « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » [٢].

البلطجي يحارب تعاليم الاسلام ويهدم مقاصد الشريعة النفس والمال والعرض والعقل والدين قال ﷺ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » [٣]، ولما كانت هذه الجريمة تدمر المجتمع وتنشر الرعب والفساد رتب عليها الإسلام عقوبة شديدة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]وهذه العقوبات إما القتل وإما القتل مع الصلب وإما تقطيع الأيدي والأرجل وإما النفي والإبعاد فإذا قتل قاطع الطريق ولم يأخذ مالًا فحده القتل وإذا قتل وأخذ المال فحده القتل مع الصلب لأنه قتل وسرق معًا وإذا أخذ المال ولم يقتل فحده القطع والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى من مفصل الكف الذى به الأصابع ورجله اليسرى من مفصل القدم، وإذا أخاف الناس وأرهبهم ولم يأخذ مالا ولم يقتل فحده النفي والإبعاد وإذا رأى القاضي حبسه تعزيرًا فلا مانع من ذلك .

وهذه الجريمة البشعة حدثت مرة وحيدة في عهد النبوة، فانظر كيف تعامل النبي ﷺ مع جريمة البلطجة الوحيدة في زمانه ؟

عن أنس بن مالك ﷺ أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على عهد رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير القرطبي، (٤٣٥/٧)، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة.

(٢)صحيح: رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٣)صحيح: رواه مسلم برقم (١٨٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال « ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها » فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا » (١).

الثانية: جريمة الزنا

هذه الفاحشة فيها إفساد للإنسان وتدنيس للأعراض وإلحاق العار ولذلك شدد الإسلام في عقوبة فاعلها وفرقت الشريعة في حد الزنا بين الزاني المحصن – المتزوج- وغير المحصن البكر فإذا كان الزاني بكرًا حرًا فحده جلد مائة جلدة وتغريب عام قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]

وأما المحصن- وهو الذى وطئ زوجته بنكاح صحيح - فحده الرجم حتى الموت لحديث أبى هريرة رضي الله عنه « **اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت** » (٢).

الثالثة : جريمة القذف

وهي الرمي بالزنا وفيها اعتداء على الأعراض وإفساد للأخلاق وانتشار للريبة في مجتمعات المسلمين ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

---

(١)صحيح: رواه البخاري (٦٨٩٩) ، ومسلم (١٦٧١)

(٢)صحيح: رواه البخاري الشروط (٢٧٢٥)، صحيح مسلم الحدود (١٦٩٨)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابعة : شرب الخمر

شرب الخمر حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

والقرآن الكريم لم ينص على مقدار عقوبة شرب الخمر وإنما ثبت عن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين، وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»(١) لأنها إفساد للعقول وارتكاب للحماقة وذريعة للجريمة .

الخامسة : جريمة السرقة :

احترم الإسلام حق الملكية ولا يحق لأحد أن يعتدى على مال غيره لذلك حرم السرقة وهي أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية وإذا بلغ نصابًا وعدمت الشبهة قال تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] لأنه اعتداء على الأموال وإحزان لأصحابها وتعريضهم للحاجة .

السادسة : جريمة الردة

وهي الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « **من بدل دينه فاقتلوه** »(٢) لأنه انتكاس وإعلان ثورة على دين الله **قال رسول الله** ﷺ « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** »(٣).

---

(١)صحيح: رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٣٠٩) .

(٢)صحيح: رواه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧) ، والترمذي: الحدود (١٤٥٨) ، والنسائي: تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥) ، وأبو داود: الحدود (٤٣٥١) ، وابن ماجه: الحدود (٢٥٣٥) ، وأحمد (١/٢١٧، ١/٢٨٢، ١/٣٢٢) .

(٣)صحيح: رواه البخاري (رقم٦٨٧٨) ومسلم (رقم١٦٧٦) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثاني : جرائم القتل والجراح (جرائم القصاص والدية)

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وهي ثلاثة أنواع:

أ) قتل العمد العدوان.

ب) قتل شبه العمد.

ج) وقتل الخطأ .

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨]

وقال سبحانه : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:٩٢].

القسم الثالث : الجرائم التي فيها التعزير

وهي الجريمة التي لم يشرع فيها عقوبة مقدرة حد أو كفارة وإنما يعزر فاعلها ويؤدب تأديب إصلاح وزجر، والتعزير قد يكون بالغرامة المالية ،أو السجن والتعذيب، أو التوبيخ، أو غير ذلك بقدر ما يراه الحاكم ،ومثالها جريمة السب **قال رسول الله** ﷺ: « **من الكبائر شتم الرجل**

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والدية قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» (١)

وجريمة الرشوة قال ﷺ:« **لعن الله الراشي والمرتشي**» (٢)

وجريمة الغش: « **من غشنا فليس منا** » (٣)

وجريمة التزوير : «**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور** » (٤).

المحور الثاني: النتائج السيئة للجريمة « أضرار انتشار الجرائم »:

الإسلام لا يحرم شيئًا فيه منفعة خالصة للأمة أو منفعته تغلب ضرره فهو دين قويم ينشد المصلحة والمنفعة للأمة، والناظر في الجرائم على اختلافها يرى أنها مضرة سواء أكان هذا الضرر دينيًا أو إجتماعيًا أو خلقيًا أو اقتصاديًا أو صحيًا.

أولًا: المضار الدينية

الجرائم تضعف الإيمان أو تفقده ولو ساعة ارتكاب المعصية **قال رسول الله** : ﷺ: « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حيث يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن** » (٥)

والمجرم إذا تمادى في جريمته قد يعاقب على جريمته بسوء الخاتمة والطبع على قلبه، **وقال رسول الله** ﷺ «**إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فإن تاب صقل منها فإن عاد زادت حتى تعظم في قلبه فذلك الران الذى ذكره الله** ﷻ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ » [المطفِّفين:١٤] (٦).

---

(١)صحيح: رواه البخاري: الأدب (٥٩٧٣) ، ومسلم: الإيمان (٩٠) ، والترمذي: البر والصلة (١٩٠٢) ، وأحمد (١٦٤/٢، ١٩٥/٢، ٢١٦/٢) .

(٢)صحيح: رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) ،وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٥٠٩٣

(٣)صحيح: رواه مسلم في الإيمان برقم ١٤٦، ورواه ابن ماجه في التجارات برقم ٢٢١٦، وأحمد في مسند المكثرين برقم ٤٨٦٧ و ٩٠٢٧.

(٤)صحيح: رواه البخاري (٥٩٧٦) ومسلم (٨٧) .

(٥)صحيح: رواه البخاري (٢٤٧٥ و٥٥٧٨ و٦٨١٠) ومسلم (٥٧) .

(٦)صحيح: رواه الترمذي: تفسير القرآن (٣٣٣٤) ، وابن ماجه: الزهد (٤٢٤٤) ، وأحمد (٢٩٧/٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: المضار الإجتماعية

إن انتشار الجرائم سبب في هلاك الأسرة بل في هلاك المجتمع بأسره مثل جرائم البلطجة والزنا والمخدرات قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢] وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]

من أجل ذلك أوجب الإسلام على كل فرد في الأسرة أن يصلح نفسه وألزمت الآباء بتربية الأبناء تربية صالحة وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]

عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت أن قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».[1]

الجريمة أيًا كان نوعها تهز الطمأنينة والأمن في المجتمع، فجريمة القتل جناية على المجتمع كله قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

(١)صحيح: رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة:٣٢]

والسرقة إحدى الجرائم الإرهابية التي تهدد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتنغص عيش الآمنين المطمئنين ، ولا ننسى آفة العصر الحاضر وعضال هذا القرن وهي جريمة تعاطى المخدرات فهي من أكبر الجرائم وأخطرها على الفرد والجماعة بل تدمر الأسرة والمجتمع وتشجع على الزنا والشذوذ.

ثالثًا : المضار الخلقية

إن الإسلام يهتم بالأخلاق إهتمامًا بالغًا وما أحوج الأمة الإسلامية الآن إلى مكارم الأخلاق فالأخلاق من مقومات الأمم وأساس قيامها

قال شوقي :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقال رسول الله ﷺ: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[(١)]

وارتكاب الجرائم أيًا كان نوعها مفسدة للأخلاق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

رابعًا : المضار الاقتصادية :

المال هو عصب الحياة وهو سر من أسرار النجاح على المستوى الفردي والجماعي والدولي ولا يقلل أحد عاقل من شأن المال بل إنني على يقين أن المال الآن يدير دفة السياسة العالمية؛ لذلك فطر الله بنى الإنسان على حب المال قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]

(١)صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد ص٤٢، والحاكم (٢/٦١٣)،والبيهقي في شعب الإيمان وصححه الألباني في" صحيح الجامع" رقم (٢٣٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يوجد مال ولا اقتصاد قوى ولا استثمار بدون أمن واستقرار والجرائم تخل باقتصاد الأسرة والدولة فالتاجر والمستثمر إذا عرف أن تجارته وأمواله سوف تتعرض للنهب والسرقة كف عن العمل والاستثمار في هذه الدولة وجعل أمواله أرصدة مجمدة بل يرحل أمواله خارج البلاد يلتمس لها الأمان .

خامسًا: المضار الصحية

الجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يترتب على حدوثها مضار صحية سواء أكانت نفسيه أو عضوية جسدية قال رسول الله ﷺ : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا »[1] فهذه الفاحشة تسبب أمراضًا كثيرة مثل الزهري والسيلان والإيدز وغير ذلك، وكذلك المسكرات والمخدرات وما ينتج عنها من أمراض جسدية ونفسية.

المحور الثالث: طرق مكافحة الجريمة في الإسلام:

تعتني الشريعة الإسلامية في مكافحة الجرائم بالجانب الديني والدنيوي معًا فهي تهتم بالجانب الوقائي مع الاهتمام بالجانب العقابي معًا، فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها وإنما يكافح الجريمة قبل وقوعها ويقضي على أسبابها قبل وجودها وذلك باتخاذ الوسائل والإجراءات قبل الوقوع في شباكها.

ما الوسائل الوقائية للتصدي للجريمة :

أولًا : تقوية الوازع الرقابي

لابد من تقوية الوازع الرقابي عند المسلم حتى يقيه من الوقوع في الجرائم والمهالك ويجعل منه شخصًا مؤمنًا يخاف ربه ويخشاه ويوقن أنه مطلع عليه ومراقب له يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فلابد إذن تربية النفس على دوام المراقبة لله تعالى ، فالإيمان إذا عمر قلب المسلم واستيقظت مشاعره خاف ربه وسمت أخلاقه فلم يتبع هواه ولن يقدم على ارتكاب الجريمة مهما كانت المغريات فيها رغبة في رضوان الله ودخول جنانه وخوفًا من سخطه وعقابه.

---

(١)صحيح: رواه ابن ماجه (كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم:٤٠١٩) وهو حديث حسن (انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢/٣٧٠) . رقم: ٣٢٤٦، والسلسة الصحيحة (١/٢١٦) رقم: ١٠٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخوف من الله يعصم من الوقوع في الفواحش: الرجل الذى أخبر عنه النبي ﷺ أنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله [١] وكذلك ما سمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حوار بين أم وابنتها تقول الأم للبنت أخلطي اللبن بالماء فقالت البنت: إن أمير المؤمنين نهى عن ذلك فقالت الأم : إن أمير المؤمنين لا يرانا فقالت البنت التقية : إن كان أمير المؤمنين لا يرانا فإن رب أمير المؤمنين يرانا.

ثانيًا : التهذيب النفسي بالعبادات

إن المتأمل في أركان الإسلام يجد أنها جميعًا تدعو إلى تهذيب النفس البشرية وإستقامة السلوك فالصلاة مثلًا تبعد عن كل قول أو فعل فاحش بذيء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]

والذكاة ليست ضريبة مالية تؤخذ من الأغنياء فتدفع للفقراء بدون حكم ولا معانٍ وإنما هي لتطهير النفوس وتزكيتها قال تعالى : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]

والصوم ليس حرمانًا من الطعام والشراب والنكاح بل هو خطوة عملية إلى كف النفس عن شهواتها المحظورة ففي صحيح البخاري قال ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » [٢]

وقال ﷺ «**ليس الصيام عن الطعام والشراب وانما الصيام عن اللغو والرفث**» [٣]

ظن الصيام عن الغذاء ..... هو الحقيقة في الصيام

وهوى على الأعراض ..... ينهشها ويقطع كالحمام

---

(١)هذا بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٨/ ٢٠) كتاب الحدود باب فضل من ترك الفواحش، ومسلم (٢/ ٧١٥) كتاب الدعاء باب فضل اخفاء الصدقة.

(٢)صحيح: رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٠٣) و (٦٠٥٧) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٧) وابن ماجه (٦٨٩) والبغوي في " شرح السنة " (١٧٤٦).

(٣)صحيح: رواه الحاكم في المستدرك في (الصوم) باب من أفطر في رمضان ناسيا برقم (١٦٠٤) ، وابن خزيمة في (الصيام) باب النهي عن اللغو في الصيام برقم (١٩٩٥)، صححه الألباني في صحيح الجامع(٥٣٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يا ليته إذ صام صام ..... عن النمائم والحرام

واستاك إذ يستاك عن ..... كذب وزور وإجرام

والحج ليس رحلة خالية من المعاني الإسلامية بل هو سبيل إلى تزكية النفوس وتطهيرها قال تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

ثالثا : ترغيب الضمير وترهيبه

الضمير في الإنسان هو جوهر الإنسانية فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله وإذا فسد الضمير فسد الإنسان كله ولما كان القلب هو مستقر الضمير ومأواه فقد أشار النبي ﷺ إلى أهمية صلاح القلب حتى يصح الإنسان ويسلم فقال : «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» (١)

ولهذا عني الإسلام بتربية الضمير فإذا ضعف الضمير وسمح لصاحبه باقتراف حدود الله وارتكاب الجرائم وفعل المحظورات فقد جعلت له الشريعة الإسلامية وسيلتي إصلاح لكى لا يستمرأ الجريمة ولا يدور في فلكها فلا ينفك عنها.

الأولى: الترغيب في التوبة

جعل الإسلام لمن يرتكب الجريمة منفذًا ينجو منه من عقاب أليم وعذاب عظيم وهو التوبة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، فإن أغلقت أمامه باب رحمة الله عاود الجريمة مرة ثانية مثل القاتل تسعة وتسعين نفسًا.

الثانية : الترهيب من عقاب الآخرة

تكلم القرآن الكريم في آيات كثيرة عن تربية المؤمنين على الخوف من الله ومن أليم عقابه قال تعالى :﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥] ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

(١)صحيح: رواه البخاري "١/ ١٢٦" في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم "٣/ ١٢١٩-١٢٢١/ ح١٠٧" في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

رابعًا: تقوية هيبة الدولة

إن من أخطر ما تصاب به الدولة أن يتهاون الناس بهيبة السلطة فيها أن تعتقد أنها هزيلة في نظر العامة فيضعف الوازع السلطاني لديهم ويجاهر المجرم بجريمته غير مهتم بالسلطة ورجالها الذين يحافظون على الأمن ولكن الله يكف بالإمام العادل والسلطة الآمنة شروراً كثيرة قال عثمان بن عفان رضي الله عنه« إن الله لينزع بالسلطان مالا ينزع بالقرآن »

بعض الناس إذا خوفتهم بكتاب الله وعقابه في الآخرة استمرأوا فعل المعصية فلا يمنعهم إلا قوة السلطان.

خامسًا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسائل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم قبل وجودها لكن الأمر بالمعروف والنهي له ضوابط وشروط وفقه، ولقد رأينا هجمة شرسة على هذه الشعيرة الإسلامية في الآونة الأخيرة حتى أساء الناس فهمها قال تعالي عن هذه الفريضة :

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

سادسًا : تفعيل دور الأسرة في التربية

الأسرة لها دور كبير في مكافحة الجرائم عن طريق تنشئة الأجيال تنشئة صالحة تقوم على الدين والأخلاق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]

وقال عليه السلام : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع »[(١)] وقال عليه السلام: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[(١)]

(١)صحيح: رواه أبو داود "١/٣٣٤": كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث "٤٩٥"، وأحمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: العقوبة

إن الإسلام لا يشدد في العقوبة إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الجريمة ولا تنفذ العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها فالإسلام منهج حياة متكامل لا يقوم على العقوبة وحدها وإنما يقوم على توفير الأسباب الحياة النظيفة ثم يعاقب بعد ذلك من يترك الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعًا غير مضطر، فإذا غفل الوازع الإيماني فإنه يحسب ألف حساب للعقوبة التي تقع عليه وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان ،وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم وانعدمت أخلاقهم لا يردعهم عن طغيانهم إلا العقاب العاجل الفوري في الدنيا حتى يمتنعوا عن تكرار الجريمة قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١] أو كما يقول الساسة الآن : تفعيل القانون .

وهنا سؤال يطرح نفسه:

لماذا تفعل العقوبات الشرعية لمر تكبى الجرائم ؟ وما الغاية من العقاب ؟

إن الغاية من تفعيل العقوبات التي شرعها الإسلام لجرائم القتل والسرقة وغير ذلك ليس المراد من العقوبات التشفي وإيقاع الناس في الحرج وتعذيبهم بقطع أعضائهم وإنما شرعت الحدود والعقوبات لحكم وأهداف.

="١٨٧/٢"، والدارقطني "٢٣٠/١": كتاب الصلاة:. باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث "٢، ٣"، والحاكم "١٩٧/١"، وابن أبي شيبة "٣٤٧/١"، والدولابي في الكنى "١٥٩/١"، والعقيلي في "الضعفاء" "١٦٧/٢- ١٦٨"، وأبو نعيم في "الحلية" "٢٦/١٠"، والخطيب في تاريخ بغداد "٢٧٨/٢" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" الحديث.

و رواه أبو داود "٣٣٢/١، ٣٣٣": كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث "٤ ٤٩"، والترمذي "٢٥٩/٢": كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث "٤٠٧".

والدارمي "٢٧٣/١" وابن أبي شيبة "٣٤٧/١" وأحمد "٢٠١/٣" وابن الجارود "٤٧ ١" وابن خزيمة "١٠٢/٢" والطحاوي في "مشكل الآثار" "٢٣١/٣" والدارقطني "٢٣٠/١" والحاكم "٢٠١/١" والبيهقي "١٤/٢" من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر". وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

(١)صحيح: رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهداف العقوبات الشرعية

الأول: حفظ مصالح الخلق

إنما شرعت العقوبات لحفظ مصالح الناس العامة أو كما يعبر عنها بالأصول الخمسة أو « الكليات الخمسة » وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال وبهذا نحافظ على حياة المجتمع بأسره قال تعالي: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس، فلحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية ذلك كله شرع حد الحرابة .

الثاني: إقامة العدل : (المساواة بين الناس في العقاب)

وإذا علم أي فرد من أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كان، وأنه لا فرق في الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع رئيسهم ومرؤوسهم غنيهم وفقيرهم وكل منهم تقام عليه حدود الله إذا تجاوزها فإنه سيرتاح ويهدأ باله لتيقنه أن المجرم لن يُفلت من يد العدالة ، أما إذا علم أن المجتمع يفرق بين أفراده فتنزل عقوبة الجريمة على أناس دون آخرين فإنه سوف يصبُّ جام غضبه على مجتمعه ويحمله الحقد والحسد على القتل والسرقة والخيانة

أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ من يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ » ثم قام: فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (١).

(١)صحيح: رواه البخاري، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٢/ ٨٧، ح ٦٧٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث: إصلاح الجاني وتطهيره من الخطايا

من الأسباب الداعية إلى إقامة الحد على الجاني إصلاحه وتطهيره من الذنوب والخطايا

روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف؛ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه هـ، وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك[1].

الرابع: الزجر

من الحكم التي من أجلها شرع الله الحدود في الإسلام هي الزجر أعنى ردع المجرم نفسه عن معاودة الجرم ،وكذلك ردع غيره إذا رأى العقوبة أمام عينيه لذلك شرع الله في عقوبة الزنا أن يشهدها طائفة من المؤمنين قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] وهذه شهادة لعقوبة المجرم من أقوى عوامل الردع والزجر عن الجريمة وقال الله تعالى عن القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]القصاص حيا للطرفين، حياة للذي يريد القتل لأنه إذا تذكر أنه سيقتل لن يقدم على القتل وكذلك القصاص حياة للمقتول الذى كان سيقتل؛ لأن قاتله إذا لم يعلم أنه سيقتل به لم يقتله، ففيه حياة للطرفين معًا.

(١)صحيح: رواه البخاري (١/ ٦٤/ ١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحور الرابع: الله أرحم بعبادة منكم

إننا نسمع كثيرًا ممن تربوا على أعين المستشرقين الغربيين والمستغربين من أبناء الشرق يتهمون الإسلام بالقسوة وأين رحمتهم بالمجني عليه ؟ !

وأين حمتهم بالمجتمع ؟ !

إن الحدود في الشريعة الإسلامية جزء من الشريعة وليست كل الشريعة فجوانب الشريعة كثيرة منها:

١- العبادات: من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك .

٢- الأخلاق والآداب: من صدق ووفاء وامانه وغير ذلك .

٣- المعاملات المدنية: من بيع وشراء وإقراض وإقتراض وغير ذلك .

٤- الروابط الأسرية: من زواج وطلاق وإنفاق وحضانة وغير ذلك .

٥- العلاقات الدولية: من معاهدات واتفاقات وسلم وحرب وغير ذلك .

٦- العقوبات الجنائية: من قصاص وحدود وتعزيرات .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة:٢٠٨]، وقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾ [البقرة:٨٥]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠]، فالعقوبات الجنائية جزء من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية كلها رحمة قال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴾ [الأعراف:١٥٦]وقال﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [البقرة:٢٠٧] وقال ﷻ﴿ ۞ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩﴾ [الحِجر:٤٩]، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «قدم على رسول الله ﷺ بسبي هوازن؛ فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبيًا في السبي فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

« أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟! » قلنا: لا والله! فقال: « لله أرحم بعباده من هذه بولدها» [(١)]

(١)صحيح: رواه البخاري كتاب الأدب (١٠ / ٤٢٦) (رقم: ٥٩٩٩) ومسلم كتاب التوبة (٤ / ٢١٠٩) (رقم:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإقامة شرع الله على الظالم رحمة بالأمة، والقرآن نهى عن الرأفة بالظالم ،أما الرحمة فهي إقامة الحد قال تعالى في عقوبة الزاني والزانية : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢]، وفرق بين الرحمة والرأفة فالرحمة أكثر ما تكون انبعاثًا إلى الخير العام والعدالة أما الرأفة فإنها إحساس بالشفقة بالنسبة لمن يكون في حال الألم، ولذلك كان النهي عن الرأفة وآثارها ثابتًا عندما يكون إنزال الألم عقوبةً رادعةً عن الشر ومانعًا للإثم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٢٧٥٤) .